ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض
الطريق واسلم الكافر فقصد الكافر لا اعتبار قصده لا الصبي
في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا
مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم
من كون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران لعدم
تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه
كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان
عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
وصححوا فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال
وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية
والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط
ان لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة
بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى
الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان
في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها والا ففي
عوده نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى
قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل
وكذا سائر العبادات الا في تكبيرة الصلاة بنوي الدخول في اخرى
فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا
شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم آخر فانه
لا تبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان
لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة
جنس واحد كذا في المحيط وخزانة الاكمل لو افتتح الصلاة

بنية

قصد الكافر لا اعتبار قصد لا الصبي في المختار

عمد الصبي والمجنون خطأ

ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر

الفرض والنفل في الصوم والزكوة جنس واحد بخلاف الصلوة

بنية الفرض ثم غير نية في الصلاة وجعلها تطوعا صارت
تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى
فعل مناف في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع
النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما اصبح بعد
الفجر فانه لا يبطل كما لا كل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى
قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك
السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة
فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر
الاقامة في اثناء صلاة في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء
نواها في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا
او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم نيتها بعد
فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى
بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر
كما ذكره الزيلعي رحمه الله واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها
صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع
اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي
انتهى فرع ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة
الى آخر قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد
ان تكون الثانية غير الاولى كان شرع في العصر بعد افتتاح الظهر
فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرط ان لا يتلفظ
بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا نظائرها
في مفسدات الصلاة من شرح الكنز

فصل

ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها في الملتقط عن محمد
فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه

لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نية في الصلوة تطوعا صارت تطوعا

لو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره

لو نوى الاقامة في بحر او جزيرة لم تصح

لا تصح نية التابع بالاقامة

لو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية

من اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه

Copyright © King Saud University